

عمدة الفقه

فصل .

ويسقط بعد وجوبه بأمر ثلاثة : .

أحدها : العفو عنه أو عن بعضه فإن عفا بعض الورثة عن حقه أو عن بعضه سقط كله وللباقين حقهم من الدية وإن كان العفو على مال فله حقه من الدية وإلا فليس له الثواب .

الثاني : أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئاً من دمه .

الثالث : أن يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته ولو قتل واحد اثنين عمداً فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل بهما .

وإن تشاحوا في استيفاء المستوفى قتل بالأول وللثاني الدية فإن سقط قصاص الأول فلأولياء الثاني استيفاؤه ويستوفى القصاص بالسيف في العنق ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئاً فيفعل به مثله